



## الشاهين يسأل عن قرارات إغلاق فروع إدارة المعادن الثمينة في منافذ الشحن الجوي

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان قال في مقدمته: نعى إلى علمي نية وزارة التجارة والصناعة خصخصة إدارة «المعادن الثمينة» وتحويلها إلى شركات تجارية بحتة بغرض الربح.



أسامة الشاهين

ونظراً لدور تلك الإدارة الرقابية الكبير من خلال الكوادر الوطنية بهذا القطاع في الحفاظ على حقوق المستهلكين والاقتصاد الوطني من الغش والتزوير، سواء في «سوق الذهب» أو في مختلف القطاعات بمنافذ الشحن الجوي، وطالب الشاهين بإفادته وتزويده بالآتي:

## الدمخي: ما عدد طلبات الاستثناءات من شروط شغل المناصب الإشرافية؟



د. عادل الدمخي

وجه النائب د. عادل الدمخي سؤالاً جاء فيه عن التالي:

1- يرجى تزويدنا بعدد طلبات الاستثناءات من شروط شغل المناصب الإشرافية لدى ديوان الخدمة المدنية في جميع جهات الدولة؟

وتزويدنا بأسماء من تم قبول طلباتهم؟

2- ما الآلية التي تم من خلالها قبول الاستثناءات لدى ديوان الخدمة المدنية؟

## الطبيباني يطالب بالتحقيق في مخالفات بهيئة الاستثمار

طالب النائب عمر الطبيباني وزير المالية د. نايف الحجرف بفتح تحقيق في التجاوزات الموجودة في الهيئة العامة للاستثمار.

وقال الطبيباني، في تصريحه بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، إن هناك تجاوزات كثيرة في الهيئة العامة للاستثمار، وإنه سيترجم في إجراءاته لتابعة هذا الملف مثلما فعل في القطاع النفطي.

وأوضح أن من بين المخالفات السماح لموظف بالحصول على إجازة بدون راتب لمدة عامين بالمخالفة للوائح الهيئة من ناحية، والسماح لهذا الموظف بالترويج لمحافظة استثمارية لصالح شركة بالإمارات خلال الإجازة.

وأشار الطبيباني إلى أنه تحدث مع الوزير بشأن هذا الموظف وتحرك الوزير وعزل الموظف من رئاسة القطاع لكن هذا لا يكفي ويجب محاسبته من سمحوا له بتجاوز اللوائح.

وأضاف أن الأمر الآخر هو تعيين موظف مؤخرًا مديراً لدائرة الأسهم الأوربية وكان هذا الموظف مرفوضاً من مدير إدارة الأسهم الذي تخضع لإشرافه هذه الدائرة لتواضع إمكانيات الموظف وعدم انضباطه الوظيفي.

وأضاف أن هذا الموظف سبق له أن قام بالتوصية بفتح محفظة بقيمة 500 مليون دولار مع شركة محلية كان عضواً في مجلس إدارتها.

وقال إن هذه الشركة لا تنطبق عليها الضوابط الخاصة بفتح محافظ استثمارية ما تسبب في حدوث خسارة بأكثر من ثمانين مليون دولار بسبب عدم قدرة الشركة على الاستثمار في إدارة الأصول، وطلبت من الهيئة سحب المحفظة.

وكشف الطبيباني أن اللجنة التي تم تشكيلها لاختيار مدير دائرة الأسهم الأوربية لم يتم الإعلان عنها في صفحة الهيئة الإلكترونية كما جرت العادة عند تشكيل اللجان، ولم يكن هناك إلا مرشح واحد وهو الذي تم اختياره.

وذكر أن هناك مرشحاً من خارج الهيئة غير مستوف لأهم شرط وهو ألا تقل سنوات الخبرة عن 12 سنة ورغم ذلك تم قبول أوراقه ودخل مقابلات اللجنة، الأمر الذي يعد مخالفة يمكن أن تطيح باللجنة ونتائجها وما ترتب عليها.

وأضاف أن تخفيض أتعاب مديري المحافظ بأكثر من ثلاثين مليون دولار يطرح تساؤلاً عن أسباب دفع أتعاب مبالغ فيها من قبل؟

وبين الطبيباني أن من بين المخالفات أيضاً أن المدير السابق لإدارة الأسهم طوال توليه مسؤولية هذه الإدارة لأكثر من 14 سنة لم يقم بعقد أي اجتماع مع مديري دوائر الأسهم ولم يقم بأي استثمار أو كتابة أي توصية طوال هذه المدة.

وأضاف أنه رغم ذلك تمت ترقيةه إلى أعلى منصب في قطاع الأوراق المالية وهو منصب المدير التنفيذي وطوال توليه هذا المنصب منذ سنتين ونصف السنة لم يعقد اجتماعاً واحداً بمديري الإدارات (إدارة الأسهم وإدارة السندات وإدارة الخزينة) في قطاع يدير أكثر من 300 مليار دولار، وهذا يعنى عملياً أنه لا يقوم بأي عمل مقابل الراتب الكبير الذي يتقاضاه وهو الأعلى في القطاع.



صالح عاشور

## عاشور يقترح إسقاط الديون الحكومية عن المواطن بعد وفاته

العامه للتأمينات الاجتماعية وغيرها من الجهات الحكومية وحين يتوفون تلزم ورثتهم من زوجة أو زوج وأبناء ووالدين بدفع تلك الديون مما يتقّل كاهلهم ويزيد من أعبائهم المالية.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بأن تتكفل الدولة بتحمل الديون الحكومية على المواطن حين وفاته وتسهيلاً على ورثته ولكي لا تزيد الأعباء المالية على كاهلهم.

قدم النائب صالح عاشور اقتراحاً بقانون بشأن إسقاط الديون الحكومية عن المواطن المدين بعد وفاته. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون كما يلي: في حين تقوم الدولة بمنح الهبات والقروض والمساعدات للعديد من الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات خارج الكويت تقوم كذلك بين حين وآخر بإسقاط القروض عنهم، وفي المقابل في الكويت هناك مواطنون تكون عليهم ديون حكومية من قرض إسكاني أو استقطاع من المؤسسة

اقتُرحت كتابة الاسم والعنوان ونوع المخالفة خلال 15 يوماً

## الهاشم: نشر إعلان على نفقة أصحاب الحيازات والتراخيص المخالفة في جريدتين يوميتين

نوع المخالفة المرتكبة وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ تحرير المخالفة».

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعزيز حماية المستهلكين وردع المتهاونين في احترام القوانين واللوائح والإجراءات من أصحاب الرخص التجارية المعنية بمزاولة الأنشطة التجارية التي لها علاقة بالمواد الغذائية من مطاعم والفنادق ومقاهي ومخابز، وذلك بالزام الجهات المخولة بتوقيع المخالفات المرتكبة والاسم التجاري وعنوانه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المخالفة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وجاءت مواد المقترح الثالث على النحو الآتي:

المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة إلى المادة 13 من القانون رقم 111 لسنة 2013 المشار إليه نصها الآتي: «وينشر إعلان على نفقة المخالف في جريدتين يوميتين يبين فيه اسم المحل وعنوانه

ما يلي: أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة 38 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت.

وجاءت مواد المقترح الثاني على النحو الآتي:

المادة الأولى: تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة 38 من القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه نصها الآتي: «كما يلزم نشر إعلان على نفقة صاحب العلاقة في جريدتين يوميتين، يبين فيه اسمه وعنوان الرخصة ونوع المخالفة المرتكبة وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ تحرير المخالفة».

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى ردع المتهاونين في احترام القوانين واللوائح وذلك بالزام الجهات المخولة بتوقيع المخالفات بأن تقوم بنشر إعلان على نفقة المخالف في جريدتين يوميتين تبين فيه

كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمقترح على ما يلي:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى ردع المتهاونين في احترام القوانين واللوائح من أصحاب المخصصات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات للغير، وذلك بالزام الهيئة المختصة بنشر إعلان على نفقة المخالف في جريدتين يوميتين تبين فيه اسم المخالف ونوع المخالفة المرتكبة ومحله، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المخالفة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، على اعتبار أنه يتضمن إجراءات خاصة بالمخالفات والعقوبات التي تتفاوت بين الغرامة والحبس والغلق المؤقت أو النهائي وسحب الرخصة وشروط وإجراءات الصلح التي ينبغي مراعاتها.

ونص الاقتراح الثاني على



صفاء الهاشم

## الهدف من الاقتراحات ردع المتهاونين في احترام القوانين واللوائح



قدمت النائبة صفاء الهاشم ثلاثة اقتراحات بقوانين في شأن كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، وبلدية الكويت، والتراخيص التجارية.

ونص الاقتراح الأول على ما يلي: أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (5 مكرراً أ) من القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

وجاءت مواد المقترح على النحو الآتي:

المادة الأولى:

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (5 مكرراً أ) من القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه نصها الآتي:

(سادة 5 مكرراً أ) فقرة أخيرة: «وتنشر الهيئة على نفقة المخالف إعلان في جريدتين يوميتين، تبين فيه اسم المخالف ونوع المخالفة المرتكبة ومحله، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ تحرير المخالفة».

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -




### معرض الكويت للسيارات ٢٠١٩

١٧ - ٢٦ يناير في مول ٢٦٠

تحت رعاية معالي الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح

(نائب وزير شؤون الديوان الأميري)

اصدارات العام الجديد للسيارات والدراجات النارية. عروض وأسعار حصريّة من وكالات الكويت المعتمدة.







الرعاية



الرعاية الإعلامية



























